رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

010 ما حكم تكبيرة الانتقال في سجود التلاوة؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

ما حكم تكبيرة الانتقال من سجدة التلاوة في الصلاة مع ذكر الدليل؟ التلاوة مثل الصلاة اذا فجب يكبر واذا رفع يكبر. والدليل على هذا ما ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام انه كان - 00:00:00

ففي الصلاة تكبر في كل خط ورك. اذا كبر كبر واذا نهض كبر هكذا اخبر الصحابة. رضي الله عنهم من حديث ابي هريرة وغيره وهذا السجود من سجود الصلاة. سجد للتلاوة ويكبر. واذا رفع من السجدة كبر - 00:00:20

وهذا هو من الادلة. اما في فارغ الصلاة اذا بتلاوة في خارج الصلاة ولم يروى الا التكبير في اوله هذا المعروف فيما رواه ابو داوود والحاكم تكبير اوله اول السجود فقط. اما عند الرفع بخارج الصلاة فلا يضر بتكبير - 00:00:40

ولا تسديد وبعض اهل العلم قال يكبر النهوض ويسلم ايضا ولكن لم يجد في هذا شيء فلا يلزمه الا التكبيرة الاولى عند سجدتي لا عند السجود اذا كان خارج الصلاة. اما في داخل الصلاة فان حكم السجود فيها وبقية سجداتها - 00:01:00

عند غضب ويكبر عند الرفع في داخل الصلاة والله اعلم - 00:01:20